

**مجلس بلديات الحورة الانتخابية**

**الجلسة 02 نوفمبر 2018**

بمبادرة اقتضيات القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة المصاحبات

**التاريخ**

وبمجالس حضر في الحورة الانتخابية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2018.

وكانت الجلسة الثانية المؤرخ في 02 نوفمبر 2018 التي تقدمه عدد 17 عضوا من المجلس البلدي حول تعديل النظام الداخلي لمجلس بلدية العمدة.

بعد مناقشة البند يوم الجمعة 02 نوفمبر 2018 على الساعة العاشرة مساء جلسة الدورة الانتخابية برئاسة السيد أحمد حمزة رئيس البلدية ومختار البلدية والسيدات أعضاء المجلس البلدي التي ذكرهم

- السيد رشاد حميس - المساعد الأول
- السيدة لبيدي بن الشيخ - المساعد الثاني
- السيد الشيخ الزواوي - المساعد الثالث
- السيد المراك - المساعد الرابع
- فتحة الشمر بوعكر - رئيس دائرة عين
- محمد الشاهد - رئيس دائرة الزهراء

**الأعضاء**

مختار كريمة - هاجر الكركاش - السيد العويبي - ريم الزواوي - طارق المنيشة - واد سعيد فقيه أحمد - مختار الزواوي -  
 السيد الهادي حمزة - السيد الزواوي - رئيسة الصفاقي - سامي خاتبة - أبو العيالي - هادي بن زوييد - كريمة فاسو  
 خديجة الهادي ساني - حين بوز - اكراد ريش - سيرة فراج حيدنا  
 وبتوجيه من كل من السيدات : نهلاء الزواوي - داليا المروك - نزيين خليفة منصور - نائلة السويدي

**ختام الأعمال**

انتهت الجلسة ورأس البلدية الجلسة بمرعية بالمعاصرين متوجهة إلى جدول أعمال جلسة التالي:

**1. تعديل النظام الداخلي**

كما وافق المجلس البلدي بإجماع الأعضاء المعاصرين على إضافة المواضيع التالية ضمن جدول الأعمال:

- الاجتماع الوافق لمواقع بلديات الرابطة - شد حرجة
- المسح البلدي
- مجلة التوايح
- مجلة المصور في تركيبة المجلس البلدي
- مشروع الإنعقاد مع مختلف الحركة المجتمعية

**النتائج:**

**1. تعديل النظام الداخلي:**

تخلفاً للمجلس 109 من الأمر الملكي عدد 744 لسنة 2018 المؤرخ في 23 أوت 2018 المتعلق بالمشاهدة على النظام الداخلي للمواضع التي تعالج البلدية

وتمت على مجلس جلسة الدورة الانتخابية المنعقدة بتاريخ 27 أكتوبر 2018.

تقدم بصفة حضر: عضواً من المجلس البلدي بالتمهيد على ذلك كالمثل يترشح في تعديل النظام الداخلي للمجلس وفق الفصل 109 من الأمر المذكور.

وحدث أن الخطب كان منها في الشروط التكميلية المنصوص عليها بالعمل المذكور فقد تم التداول على طلب التعديلات التي شملت الفصول 8 و 18 و 25 و 28 و 29 و 31 و 33 و 36 و 37 و 38 و 43 و 45 و 47 و 48 و 49 و 51 و 53 و 55 و 64 و 70 و 73 و 75 و 77 و 79 و 83 و 84 و 87 و 90 و 91 و 100 و 104

وقد وافق المجلس البلدي على عدم تعديل التعديلات على الفصول: 8 و 18 و 25 و 28 و 29 و 33 و 36 و 37 و 38 و 43 و 49 و 47 و 48 و 64 و 70 و 73 و 75 و 77 و 79 و 87 و 90 و 91 و 104  
 وبمقتضى الفصول الأخرى فقد وافق المجلس البلدي على إجراء التعديل التالي:

- الفصل 31: المصطلح المختار من شهر إلى 15 يوماً على الأقل
- الفصل 49: يتم تقديم مشروع المداولات من قبل مسند رئيس البلدية المكلف بالقطاع موضوع المشروع أو من يوليه
- الفصل 51: إضافة كلمة رؤساء الدوائر
- الفصل 53: حذف الاستاذ إلى الفصل 38

الفصل 64: يحرص رئيس المجلس على تسجيل مداولات المجلس البلدي لجلسة شهر كإحدى مستند البلدية  
 الفصل 83 و 84: حذف المجلس البلدي طبيعة عمل اللجنة من الفقرة وأنها والتي لا يمكن أن يتجاوز ستة أشهر من تاريخ تكوينها على أن تعرض ...

الفصل 100: يترأس المكتب البلدي من رئيس المجلس البلدي ومساعديه ورؤساء الدوائر إلى ويجوزوا ورؤساء اللجان  
 الفقرة والثلاث المتوالتية يمكن أن رؤساء اللجان غير الفقرة مختار من قبل المكتب البلدي إذا لم يتوافق الموضوع بالعضوات  
 للجنة ويملك التصويت في الموضوع المعنى بخصته نفسه. وقد اختار من السيد الهادي ساني على هذا التعديل وبمسند  
 بضرورة إظهار كافة رؤساء اللجان الفقرة وأموال اللجنة أعضاء بالمكتب البلدي  
 ونسباً لما تم إقراره من تعديلات فقد وافق أعضاء المجلس البلدي بإجماع أعضاء المعاصرين على النظام الداخلي التالي  
 مع العلم أن السيد الهادي ساني اختار على تركيبة المكتب التالي:

**النظام الداخلي لمجلس بلدية العمدة**

تاريخ المصادقة: 27 أكتوبر 2018

تاريخ ومراجع النشر بالموجبة الرسمية المصادقة المصدرة:

رئيس المجلس البلدي لبلدية العمدة

بعد الإطلاع على مجلة المصاحبات المنعقدة بتاريخ 04 جويلية 2018 المنعقدة بتعميم المجلس البلدي لسنة 2018/2023  
 في 9 ماي 2018 وحسب الفصل 215 من

وعلى محاولة المجلس البلدي بتاريخ 04 جويلية 2018 المنعقدة بتعميم المجلس البلدي لسنة 2018/2023  
 قرر المصادقة على النظام الداخلي لمجلس البلدية لسنة 2018 - 2023 الآتي بيانه

**النظام الداخلي لمجلس بلدية العمدة**

**الباب الأول**

**في الأخلاق العامة**

**المجلس الأول:** بلدية العمدة مساهمة نشطة بتبني وتنفيذ التنمية القروية والاستقلالية المالية والإدارة بغير تنويرها مجلس  
 منتخب وفق مبدأ التنوير الحر في إطار وحدة التوجه

**المجلس 2:** يمسك هذا النظام الداخلي قواعد تسيير العمل المجلس البلدي ومجالس وكيفية عقد جلساته ومشاركتها لجانته  
 ومشاركة المجلس برئيسه ومجالس أعضائهم

كما يمسك الأحكام المتعلقة بمسائل التصور من حيث المصروفات 215 و 222 و 225 من مجلة المصاحبات المصدرة  
**المجلس 3:** يعتبر هذا النظام الداخلي مؤرخاً 04 جويلية 2018 أعضاء المجلس ومجالس ويسهر رئيس المجلس أو عند الاقتضاء من  
 يوليه على حسن تطبيق أحكامه بعد إقراره من قبل

**الفصل الثاني**

**في جلسات المجلس البلدي**

**المجلس الأول**

**في تركيز المجلس البلدي**

**المجلس 4:** بعد الجلسة الأولى للمجلس البلدي في أول جلسة 8 أيام من تاريخ الإعلان النهائي للنتائج وفقاً لمقتضىات  
 الفصل 215 من مجلة المصاحبات لسنة

**الفصل 5:** تتسبب العضو الإقليمي لإدارة القسم وإعداد رئيس المجلس ومساعديه وتوزيع بعض المهام المكتبية بين الأقسام.

**الفصل 6:** يوزع الدعوة لتكليف أعضاء المجلس القدي الذي تم التصريح بوزنهم في الاستئناف الثانية وفق نتائج التهيئة التي لها من المصلحة من طلب الترشح للعضوية من خلال رسالة معدومة الوصول مع الإعلام بالترشح أو بأي وسيلة يتفق لذلك في كتابها في أجل لا يقل عن ثلاثة أيام من تاريخ موعد انعقاد الجلسة.

**الفصل 7:** يتم إعلام مستلمي التسمية بتاريخ الجلسة الأولى للمجلس الذي صلاحه يتعلق بطلب التسمية ويشرح شروطها الإكراهية أو وقت.

**الفصل 8:** بعد الجلسة يخطر التسمية أو بأي عنوان آخر مما يترتب التسمية من غير مطرك لولاية أو التسمية تتوفر فيه الشروط المذكورة والامر وتضمن فيه الصيغة المعمولة للاطلاع وبدأ العمل.

**الفصل 9:** يتولى المكتب العام التسمية استكمال أعداد المقاعد التوجيهية لتيسر انعقاد الجلسة قبل 5 أيام من تاريخها كما يتولى:

مكتب مدير مركز تسييل المجلس.

إدارة مشروع مجلس الجلسة الأولى للمجلس الذي (معتبر للتصديق) على أن يوافق عليه من قبل كامل الأعضاء الشرطه هذا حد عند الإجراءات المتسوية بها.

وغير مقصورة لتكليف المكتب العام أو عدم وجوده يتم تعيين أحد موظفي التسمية (مكتب) لإعداد الأعمال المذكورة في الأقاليم المتواجدة.

يتولى المكتب العام إعداد ورقة تسنين من قسم طبقة تمكينيات الفصل 213 من مجلة المصالحات العمومية وتوفر ترشيح بعض أعضاء المجلس القدي وتتمتعهم بأحوال من التسمية لإعداد العمل للجلسة الأولى في صيغة الترشيح.

**الفصل 10:** لا تكون الجلسة لولاية الامتصاص الأولية أعضاء المجلس. وفي صورة عدم اكتمال التصديق به عن المجلس لا تتعدى بعد 300 يوم على الأقل من تاريخ الجلسة الأولى وتكون الجلسة في هذه الحالة لولاية مهمة حتى بعد الأعضاء المعاملين وفقا لمقتضيات الفصل 220 من مجلة المصالحات العمومية.

**الفصل 11:** يرأس الجلسة العضو الأكبر سنا من الأعضاء غير المترشحين لولاية التسمية وذلك في حالة التمثيل الرئيسي التي تشمل رئاسة اللجنة مديرها.

**الفصل 12:** يتولى رئيس الجلسة دعوة أعضاء المجلس القدي المعاملين من إلقاء القسم التسموي من قبله ما قبل 213 من المصالحات العمومية رئيس المحكمة الابتدائية المختصة أو من يوليه.

بعد تعذيب مصدر أداء القسم من قبل كاتب تهيئة المحكمة الابتدائية المتعلقة ترابيا.

وحتى كل عضو معلوم أن يتولى أداء القسم لدى رئيس المحكمة الابتدائية أو من يوليه قبل مباشرة عضويته بالمجلس الذي يبرأه لكتاب المجلس لولاية إعدام مصدر في المجلس.

**الفصل 13:** يتولى رئيس الجلسة قبل التوزيع قبل لتكليف رئيس التسمية تكليف المصوب بمقتضيات الفصل 5 من مجلة المصالحات العمومية المتعلق بقرارات رؤساء المجلس الشعبية.

**الفصل 14:** وفقا لمقتضيات الفصل 117 (مخاضا) من القانون الأساسي المتعلق بالاستئناف والإستئناف يترشح رؤساء التسمية للفترة في الاستئناف لتعيين رئيس المجلس القدي وذلك في جلسته الأولى. ويتكليف رئيس المجلس من طرف الأعضاء المتعلقا حزام مبرأ، ترقية وتكليف. ويكون رئيس المجلس المترشح المتميز على الأهمية التسمية التسميات وفي صورة عدم حصول أي من المترشحين على الأهمية المطلقة تنظم دورة ثانية، يتكلمها الترتيب التسميات المترشحين على التسمية الأولى والثانية حسب عدد الأصوات المتحصلة عليها في الدورة الأولى.

ويكون رئيس المجلس المترشح المتميز على أكثر الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات بين المترشحين يتم تعليب الأصغر.

**الفصل 15:** على إثر الإعلان عن نتائج التعديل رئيس المجلس الذي يتولى رئيس الجلسة التسمية لولاية التسمية الرئيسية للمجلس.

**الفصل 16:** يتولى المجلس القدي برئاسة رئيسه المنتخب وإعداد الجلسة الأولى تحت عدد مساعدته على الاستئناف تتمهم الأربعة وفقا لمقتضيات الفصل 245 من مجلة المصالحات العمومية.

بعد انعقاد المساعدة الأول لرئيس المجلس بغير الصيغة التي تمت بالتسمية لرئيس على أن يكون المترشحين من حيث معتقد من حسن الرئيس.

بعد انعقاد المساعدة الثاني بغير الصيغة التي تمت بالتسمية لرئيس. وفي حالة كان من زعيم المجلس أو المساعد الأول أقل من 35 سنة لا يتم إعداده لولاية في هذا الترتيب.

بعد انعقاد بقية المساعدين كل على حدا وفق نفس الإجراءات ويتم ترشيحه شامتا بعد المساعدة الثاني حسب ترتيبهم في الإقراع.

يعتبر المساعدة الأول نائب أول لرئيس المجلس القدي ويعتبر المساعدة الثاني للمجلس القدي لرئيس المجلس القدي.

**الفصل 17:** يتولى كل عضو من أعضاء المجلس القدي خلال الجلسة الأولى للمجلس إيداع عودته المختار والموافق الإكراهية على توفيقه الذي يضمن توجيه الدعوات إليه ترميا لكل نماذج وتضمن وصول الدعوات في الأقاليم ووفق منه العودال ويكون عنوان الترشح عنوان المبعوث عنه كل نزاع مختل.

**القسم الثاني**

**في جلسات المجلس الثلاثي**

**الفصل 18:** بعد المجلس القدي سوية أربع دورات حامية خلال الأشهر الثلاثة كما يلي:

- الدورة الأولى شهر قفري
- الدورة الثانية شهر ماي
- الدورة الثالثة شهر جويلية
- الدورة الرابعة شهر أوت

يجمع المجلس خلال السبب الثاني من الأشهر الثلاثة الذكر.

تعد دورات المجلس خلال جلسة الأسبوع الأ في الحالات الاستثنائية أو لوجبات العمل الرسمية.

بعد مدة جلسات حامية خلال شهر القفري قبل تاريخ المساعدة على المواجهة بـ 15 يوما، يتخمسها المجلس إعداده معتقد لتقرير التماس بمقتضى أعضاء التسمية من هو أعضاء المجلس القدي.

أجل التقرير في أعضاء المجلس القدي لتناقضه وتبدأ قفري في تاليها.

تعد لتقرير على المجلس القدي للمساعدة عليها وذلك بعد تعيينها المقترحة المتعلق عليها.

**الفصل 19:** تتسبب دورة المجلس القدي على حصة أو أكثر حتى إتمام جدول الأعمال الدورية.

لا تتجاوز مدة جلسات الدورة في كل الحالات 30 جلسات.

يتمتع المجلس القدي بالتفويض من المكتب القدي بترشيح الجلسات.

أولى الجلسة المتعلقة بالمساعدة على مشروع ميزانية التسمية مفتوحة في حالة تصفية.

**الفصل 20:** يمكن لمجلس القدي أن يعد جلسات استثنائية كلما دعت الضرورة لذلك بدعوة من رئيسه أو بعض من تلك الأعضاء ويقف من غير التخليين المسجلين بشكل الاستعجالي على أن يكون هذا الطلب مسبوبا بالوضوح أو العوارض المتعلق بترابطها جدول الأعمال.

**الفصل 21:** يجمع المجلس الذي حضر التسمية على أنه يمكن لرئيس المجلس القدي لأصحاب الموضوعية وبعد التنازل مع المكتب القدي التسمية الجلسة يمكن آخر طراب القدية على أن تتوفر فيه شروط انعقادها والامر وتضمن فيه التسمية العمومية للاطلاع وبدأ العمل.

**الفصل 22:** جلسات المجلس القدي حامية ويحضر العموم للتسمية ويعمل عن طريق انعقادها عن طريق التطبيق بمقتضى القدية وبمختلف وسائل الاتصال المتاحة.

**الفصل 23:** يمكن لمجلس المساعدة على حرية التسمية بطلب من تسمية التسمية أو من رئيسه وبموافقة باقي الأعضاء المعاملين.

في حالة قفري حامية بولاية لرئيس التسمية بتفويض من العموم ومن سببها المجتمع المدني ووسائل الإعلام وجميع الأشخاص الذين لا علاقة لهم بجدول أعمال الجلسة قبل مناقشة القضايا.

على سبب السبب الذي يتعلق على حصة حرية يمكن المجلس وفق نفس الإجراءات المعمول بها عليها التسميات التسميات استنفذ الجلسة في صيغتها القدية.

**الفصل 24:** يحضر المكتب العام للولاية جلسات المجلس القدي يتولى كتابة.

ويمكن لرئيس المجلس القدي أن يمتنع بإجراءات من أحوال القدية أو أي شخص معين يمكن أن يبدى بولاية لدى المجلس دون المشاركة في التصويت ولا يمكن له بعد الكلمة إلا ما من من الرئيس مع التزام الجهد المطلق. ويكون رئيسه استثنائية.

### القسم الثاني

#### في الدعوات لعقدات المجلس البلدي

**المفصل 25:** يتم دعوة المجلس البلدي للاجتماع من قبل رؤسائه أو من يوليه  
**المفصل 26:** توجه الدعوات عن طريق برز مضمون الوصول أو بأي وسيلة تترك لراثة لتمام دعوات أعضاء المجلس البلدي، والتي أو بعضها منى الشبهة أثناء الجلسة الأولى للمجلس كما يمكن توجيهها إلى خارجها بالقرينة الإلكترونية متى  
أمكن الثالث لوجها

**المفصل 27:** توجه الدعوات بعصبة فردية إلى كافة أعضاء المجلس مرفقة بمذكرة أصول الجلسة أو الطلقات التي سوف يعاها  
العمل ويضمون ملاحظات كسرياً حول المسائل التي مندرج على جدول الأعمال والوقت ذات الصلة بالوقت الصراحة  
من جدول الأعمال وعند الانتهاء بتقارير المجلس وعند الدعوة يوم وساعة ومكان الجلسة

وإن امتنع الدعوات بطرف محضين كعدايات المجلس مرفق وموثر على كل صفة من صفة من قبل رئيس المجلس  
بأن يقدم شكوى المجلس كما يدرج بالموقع الإلكتروني للبلدية إن وجد، ويتم تعليق الدعوة لعدم العمل على الشبهة

**المفصل 28:** يتم توجيه الدعوات من قبل رئيس المجلس إلى أعضاء المجلس خاصة على يوم قبل التوزيع اجتماع المجلس  
على الأقل

على هيئة الشكوى يتم التمسار الآخر إلى يومين ويتم الاجتماع بدلاً في حالة الشكوى غير أنه يرجع للمجلس البلدي  
تقرير حالة الشكوى عند عقد الجلسة المتكاملة ويحتمل للمجلس النظر في جدول أعمال الجلسة التي حثها لاجتماع

بالحل وجوباً أو جرحاً بمقتضى الصفتان والعهود قبل خمسة أيام من انعقاد الجلسة وفقاً لـ 15 وما بالقصة لشروع الجلسة

### القسم الثالث

#### في جدول الأعمال

**المفصل 29:** يخطط رئيس المجلس جدول الأعمال بالتعاون مع أعضاء مكتب المجلس

**المفصل 30:** يتم إعلام العموم بجدول الأعمال والتاريخ وتوقيت الجلسة ويمكن انعقادها في نفس يوم توجيه الدعوات  
للأعضاء من خلال النشر بكل الوسائل الشفوية والتعليق على الشبكة

**المفصل 31:** يمكن لأعضاء المجلس أن يقدموا لرئيس بعصبة فردية أو جماعية طلباً كتابياً لعدم إدراج كل جلسة تدخل  
في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال

يتم العمل في أصل خمسة عشرة يوماً على الأقل قبل انعقاد الجلسة

يكون رفض إدراج كل جلسة مقترحة معزلاً وربع لمقدم الطلب ويحاط المجلس علماً عند اقتراح الجلسة بالطلب المقترحة  
التي تم رفضها من صلاحيات المجلس وعدمها في حضور الجلسة وفي حال تقدم نصف أعضاء المجلس على الأقل

بطلب كتابي لعدم إدراج جلسة تدخل في صلاحيات المجلس في جدول الأعمال فلها العمل وجوباً في جدول أعمال  
الجلسة

يتم من رئيس المجلس على مخالفة كل جلسة غير مدرجة في جدول أعمال الجلسة

**المفصل 32:** ويمكن لأعضاء المجلس بعصبة فردية أو جماعية توجيه أمثلة كتابية لرئيس المجلس حول كل مسألة لهم  
صلاحيات المجلس على أن يكون السؤال محدداً وأن توجه لهم إلى جهة معينة أو خمسة آخر آخر بعد أن أعضاء المجلس  
سواء كان ذلك بعصبة شخصية أو بعصبة ساهمة أو وكلاء عن غيره أو بإعادة توجيه أو إنبوه أو توجيه

أوراق الأسئلة المتكررة مرفقة من قبل المصمم أو أحد أعضاء المجموعة المعنية لدى كتابة المجلس شعراً على الأقل قبل  
انعقاد دورة المجلس وتزويده حسب التاريخ التوصل بها وأصحابها

**المفصل 33:** يجيب رئيس المجلس أو أحد مساعديه عن الأسئلة الموجهة في الجلسة المخصصة لذلك  
على ثلاثة عشر جلسة المخصصة للحوار عن الأسئلة لكتابية لاسم السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية

لتقديم مجلس من السؤال في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق

بأول رئيس أو أحد مساعديه الإجابة عن السؤال الكتابي في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق

يمكن سحب السؤال أو أحد أعضاء المجموعة المعنية التعقيب على الدعوات في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق  
يمكن لرئيس أو أحد أعضاء المكتب الرد على التعقيب في مدة لا تتجاوز ثلاث دقائق

**المفصل 34:** إذا تعذر على المصمم الذي يقدم بالسؤال الكتابي، مساعداً رئيساً حضور الجلسة يمكن أن يرد به أحد  
أعضاء المجلس في عرض هذا السؤال بتفويض مكتوب من المجلس المتفقد، وفي حالة عدم إتجاه هذا الترتيب يدخل  
عرض السؤال والحوار عنه في الجلسة التالية

**المفصل 35:** يمكن لأعضاء المجلس الذي بصورة فردية أو جماعية تقديم أمثلة شفوية لرئيس البلدية أو لأحد مساعديه  
أو رؤسائه البلدي أو رؤساء اللجان حول مسائل لهم أعمال بلدية في آخر الجلسة قبل ختامها وتكون ضمن محضر  
الجلسة

تتم تلخيص الأمثلة المتعلقة من قبل أصحابها إلى رئيس البلدية في بداية الجلسة وأجيب بالمختصر  
لرئيس المجلس أو بإذن منه، لأحد من وجهات إليه الأمثلة الإجابة آخر الجلسة غير أنه يمكن لرئيس اعتباراً لأهمية  
الأمثلة أو طبيعتها أن يدخل الأمثلة فيما عدا ذلك في آخر الجلسة للاعتناء مباشرة والتدرج مباشرة وجود ضمن جدول  
أعمالها

يمكن تقديم جلسات استماع لرئيس المجلس البلدي أو لأحد مساعديه ورؤساء اللجان ورؤساء البلديات  
**المفصل 36:** يمكن لرئيس المجلس أو لمن وحيث له الأمثلة الكتابية أو الشفوية أن يعرض مجموعة من الأمثلة ذات  
الموضوع الوقت ويطلب منها بإجابة واحدة ولا يحق على إجابه إلا مرة واحدة وتكون أو لمن وجه له السؤال الرد  
على الترتيب بصورة نهائية

**المفصل 37:** لا يمكن أن تكون الأمثلة لكتابية أو شفوية مطلقاً بواسطة لا للمجلس المتنازع لبلدية أو شخصية أخرى  
لأنه لا يجوز بصورة شخصية لرئيس المجلس اقتراح على الإدارة في هذه الحالات أو في صورة تعليق السؤال بموضوع  
تم تناول حوله سابقاً وقد اعلم الأعضاء المجلس بذلك كتابياً

**المفصل 38:** تكون الأمثلة والأمثلة المتعلقة في محضر الجلسة، ويتم نشره بكل الوسائل المتاحة وإعلانه بكل وسيلة  
بمجال 7 أيام

### القسم الثالث

#### في تسير الطلقات

#### المس الأول

#### في تقديم حضور جلسات المجلس البلدي

**المفصل 39:** يعتبر حضور أعضاء المجلس البلدي لجلسته اعتباراً

**المفصل 40:** ويعتبر كل عضو محضر جلسة لا يضر للبلدية، على ورقة الحضور قبل افتتاح أعمال الجلسة وعلى  
المن السعرة بأداة الجلسة بعد اقتراح جدول الأعمال الإجماع برفقة الحضور قبل المشاركة في الندوات ذات

**المفصل 41:** يتم تخصيص مكان لرئيس المجلس ومساعديه ورؤساء اللجان عند الانعقاد وتوزيع بقية المقاعد بين بقية  
الأعضاء وفقاً بين رئيس البلدية وأعضاء المجلس وعند التعذر يتم التوزيع حسب الترتيب الأبجدي للترتيب الأولي  
لأعضاء الأعضاء

في حالة امتداد عمل الجلسة للحضور الجلسة فله بطرف إلى جانب رئيس الجلسة  
يتم تخصيص مكان بجانب رئيس الجلسة لتمثيل من المجلس الجوهري

**المفصل 42:** يحضر بقاعة الجلسة وحوماً مكاناً لتمثيل المجتمع المدني ووسائل الإعلام والوطنيين في حدود المقاعد  
المشغورة

**المفصل 43:** يدفع الرئيس الجلسة موقفاً عندما يحق لذلك عند الأعضاء المعاصرين أو رئيس قاعة على أن لا يقل مدة  
التوقف عن 10 دقائق ولا تزيد عن 20 دقيقة

### القسم الثاني

#### في تصديق القرارات بعد الجلسة

**المفصل 44:** لا تكون قرارات المجلس البلدي قانونية إلا بحضور أغلبية أعضائه

**المفصل 45:** يتم التصديق على القرارات الكتابية الثلاثين دقيقة بعد الساعة المقررة لعقد الجلسة مع إمكانية التمهيد بعصبة  
على بقية إحصائية بقرار من رئيس الجلسة

بعد عدم توفر التصديق الكتابي يتم إعادة الدعوة لاجتماع المجلس البلدي في أجل ثلاثة أيام على الأقل وعند عدم توفر  
التصديق مرة أخرى ينتخب المجلس بقاعة الجلسة وفي التوقيت المبين باللائحة فيما كان عند الأعضاء المعاصرين  
ويتم المجلس بذلك في موعده ومكانه

**المفصل 46:** عند مغادرة أعضاء من المجلس أثناء الجلسة فله يتم التصديق من توقيع المصمم قبل التصديق على أي  
مسألة

وفي صورة عدم اكتمال التصديق، يعرض المجلس للاعتناء بعد ثلاثة أيام على الأقل فيما كان عند الحضور

**القسم الثالث**

**في كتابة المجلس الثاني**

**الفصل 47:** يتولى كتابة المجلس الثالث اللغة اللدنية وفي صورتها خطية أو عند وجود كتاب علم باللغة بحرف ريس المجلس أو من يوليه في بداية كل جلسة أعد الأعضاء تقريراً بالكتابة يساعد على موطئ اللغة.

يعاد المكتب بكتابة المجلس ريس اللغة في حالة اعتصاب الحساب القانوني وإلا جازت الإصل ومساعدة تعليمات الصويتات وتحتها.

**القسم الرابع**

**في تنظيم مناقشات المجلس الثاني**

**الفصل 48:** يناقش الرئيس الجلسة بعد الثالث من تولي الحساب بالكتابة على الأعضاء الحاضرين ويذكر جدول الأعمال بعد كل جلسة المرحلة به المتعلقة التي تصمم وجوداً كقول بقعة فيه لغير ريس الجلسة أو من يوليه المجلس للإجراءات وسؤالات المستمعين والتمتع المبني لوران بالحق بعد كل من وما تفرغ في شكلها من إجراءات.

سكن بغير ترتيب اللغة المترجمة جدول الأعمال بالكتابة باللغة الأولى للمستمع عليها بقرة الأولى من هذا الفصل وتلك بقرة من ريس اللغة وموافقة أعضاء الأعضاء الحاضرين.

**الفصل 49:** تتم مناقشة التقارير ومشاريع المناقشة كما يأتي.

تتم تقديم مشروع المناقشة من قبل مساهم ريس الجلسة بالكتابة بالخط موضوع المشروع أو من يوليه حتى ريس اللغة المترجمة الصفا أو مقرها رأي اللغة حول الموضوع.

تتم المناقشة وفق الإجراءات المتصوص عليها بهذا القسم الثالث.

**الفصل 50:** ريس الجلسة مسؤول عن حفظ النظام بالجلسة وله أن يأمر بمغادرة كل من يتسبب في الإخلال بالنظام في جلسة ويستتبعه عند الاعتداء الاستعانة بالقوة العامة لتأمين سير العمل للجلسة ومعالجة الأمن بها.

**الفصل 51:** يناقش ريس الجلسة الكتابة إلى الأعضاء الراغبين في التمثل حسب ترتيب تسجيلهم في قائمة التمثلين.

يحق للرئيس إعداد قائمة لتلبية التمثلات الأعضاء إذا استحدثت أهمية الموضوع.

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس الثاني باستثناء مساهم الراسين ورواتبه الدوائر ورئيس اللغة المعنية بالتمثل أن يتناول الكلمة أكثر من مرتين في نفس الموضوع.

**الفصل 52:** لا يمكن أن تتجاوز مدة كل من يوليها ريس اللغة عند عرض الكلمة للجلسة.

وتعطي الكلمة لأعضاء المجلس من قبل ريس اللغة ولا يمكن لأي عضو لها على أن يتناول في جلسة التمثل.

**الفصل 53:** إذا كان الحق لأحد الأعضاء خارجاً عن موضوع اللغة بدون الأصل أو تتجاوز المدة المتحصصة له أو تتجاوز حدود اللغة والأب جاز للرئيس الجلسة قطع الكلمة وعند عدم امتثاله لتتبعه طبع صوت المسامح له تسجل لإذاته بمسرح اللغة.

**الفصل 54:** عندما يتعلق الأمر بغير التمثل أو جدول الأعمال أو تحت الاقتداء إلى مسألة تتعلق بتطبيق القانون أو بتطبيق القانوني جاز لأي عضو من أعضاء المجلس التمثل بالأقوية بعد إقرار ريس اللغة في إطار جلسة نظام على ألا تتجاوز مدة كلمته للتمثل.

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المجلس أن يقطع كلمة الغير أثناء تناوله الكلمة ويمنكر الرئيس لعضو أو الأعضاء الذين يتاملون أو يمتنعون بملابهم أثناء تناولهم الكلمة بوجوب مراعاة الأضلاع واحترام التمثل.

**الفصل 55:** إذا وقع ما من شأنه أن يخل بسير العمل بالجلسة من قبل عضو أو بعض الأعضاء يمكن للرئيس رفع الجلسة مؤقتاً حتى أن ينتهت الجلسة إعلان على اليوم.

**الفصل 56:** يحظر على أي عضو من أعضاء المجلس الثاني المشاركة في المناقشات أو التصويتات على الدوائر التي تتعلق بموضوع له مصلحة شخصية فيها مشروطة أو عن طريق الكتابة وبصورة عامة كل حالات اعتصاب التصاميم وحبه التصريح بذلك كما يمكن إتخاذ إجراءات تصاريح التصاميم من باقي أعضاء المجلس أو ريسه.

و عليه في هذه الحالات الاعتصام من الجلسة، ويتم تسجيل هذا الاعتصام من الجلسة بالمجلس بطلب من العضو المعني.

**القسم الخامس**

**في التصويت**

**الفصل 57:** باستثناء الحالات المنصوص عليها بمساعدة التصاميم المعقدة تؤخذ بقررات المجلس الشفوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين على أن لا تقل عن ثلث أعضاء المجلس الثاني.

**القسم السادس**

يعزى التصويت خاتمة وإذا كانت الأصوات بكون صوت الرئيس موحداً وتكون أسماء الأعضاء بمقتضى الكلمة.

**الفصل 58:** يعتبر التصويت المبني قاضياً لإحالة جميع قرارات المجلس.

بعد عن التصويت بالشفوية "ساعة" وعن التصويت بالقرص "30" وفي حالة الاعتصام لمدة "ساعة" م ذلك بطريقة رفق الله.

**الفصل 59:** يعاين رئيس المجلس الثاني نتائج التصويت بعد احتساب الشكك بكتابة المجلس الأصوات وبتروح في المسرد من التصويت للمجلس بكل صوت.

لا يمكن إعادة تصويت تصويت تمت بصورة قانونية صحيحة.

**الفصل 60:** يمكن الاقتراع سرا كلما كانت بذلك عند الأعضاء الحاضرين على الأقل وموافقة على أعضاء المجلس الحاضرين ويمكن الاقتراع وحداً سرية كما دعا المجلس الثاني للاقتراع أو لثقت في تسوية أو تقديم ترشيحات.

يقيم الأعضاء الذين يريدون في الاقتراع سرا هذا كتابياً أو برفق اليد إلى ريس المجلس ويتم تعيين تلك في معسر الجلسة بعد التأكد من توفر سجلات التمثل لتتم الإمتد التمر.

يعد التصويت السري في حالات الشك أو تكلم ترشيحات عن كلمة التداول في الأصوات بغير رفضاً لإعادة المعروضة.

عندما يحق التصويت السري بالتصويت أو تسوية أو تقديم ترشيحات ولم يعزى أي مترشح على أغلبية أصوات الحاضرين في الدورة أولى فله تم إجراء دورة ثالثة يقدم فيها المرشحين المتحصّلين على كثر عدد من الأصوات في الدورة الأولى وجد التمثل في الأصوات ويصرح بكون أصغر المرشحين هذا.

**الفصل 61:** يصدر التمثل أو عند التمسك أثناء عملية التصويت.

**القسم السادس**

**في حضور العموم جلسات المجلس الثاني**

**الفصل 62:** مع مراعاة أحكام هذا القسم الداخلي تكون جلسات المجلس ختوماً لعضو من مواطنين ومؤسسات المجتمع المدني في حدود التمسك بالشروط الخاصة بالإشراك والتبليغ للعموم.

**الفصل 63:** يخصص بقاعة الاجتماع مكان لتوثيق وتصوير وتصوير وسائل الإعلام.

يضمن على العموم الإتيان بالتصوير وعدم التمثل من غيرهم سواء بالشفوية أو برفق المرفوف التي ينفذها المجلس كما لا يمكنه ولوج المكان المتخصص للتسجيل دون إذن من ريس المجلس.

**الفصل 64:** يجوز على ريس المجلس على تسجيل مندوبات المجلس الثاني لغاية تيسر كتابة محضر جلسة مندوبات المجلس.

يتم هذا كما على العموم بتصوير وتسجيل الأفعال العلنية بآلة ومجلة من الوسائل كما يجوز أثناء الجلسة لتسجيل الهواتف الجواله بأذن قادة الجلسة.

**الفصل 65:** يمكن تسجيل أو تصوير أو على مندوبات المجلس الثاني مع الأخذ بحسب الاعتبارات المتعلقة بالخصوصية.

لرئيس المجلس بتبليغ الفصل 218 من مجلة التصاميم المتعلقة وأتمت هذا القسم الداخلي.

**باب الرابع**

**في الشأن التقنية**

**القسم الأول**

**في الشأن التقنية**

**الفصل 66:** وفقاً لأحكام الفصل 210 من مجلة التصاميم المعقدة أعلنت الدوائر التالية ليعا إعادة التصويت المبني بتاريخ 06 جويلية 2018:

العضو	الرئيس	المقرر	المندوب
التطوير التقنية والاقتصادية ومساعدة التصريف	سيرة حميدة	محمد الهادي بن الترح	محمد كوراري
الشفافية ومساعدة المسيرة	محمد كوراري	محمد كوراري	محمد كوراري

الصحة والتنمية	هيئة التمويل	مير الناصر
التعليم	مركز التعليم	طارق المشقة
الخدمة العمرية	مركز المشقة	كريمة قيس
ثقافة والتربية والتعليم	وادي سعد قرية لعاد	كريم رشيد
التعاونيات الإنشائية وإستثمار الخدمات	مركز التمويل	محمد التميمي الزواوي
المسؤولية والتربية والرفاهية	ساحل خالدة	رندة السطحي
التعاونيات الاقتصادية والتعلم والتفكير المست	قصر من رندة	وادي سعد قرية لعاد
مشاريع المرأة والأسرة والمساواة والتكافؤ	كريمة قيس	اميرين حنيفة منصور
الفرص بين الجنسين	اميرال العميري	نجاح الزواوي
التدخلات التعليمية التشاركية والتوعية	مركز الزواوي	لمعاد العمري
الإعلام والتواصل والتقييم	مركز الزواوي	فانجر الكوش

**قسم تشي**

**في مجالات التخصصات الثمان للفترة**

**الفصل 67:** تشمل أهم مجالات التخصصات الثمان للفترة المدعوين عليها بهذا المصطلح الداخلي فيما يلي:

**التعاونيات المالية والاقتصادية ومساعدة المتضررين:** من أهم مجالات اختصاصها اعداد وتنفيذ وتقييم الدراسات والبحوث المتعلقة بمراسم التمويل والتأمين والتأمينات المالية والمؤسسات التعاونية والحوادث والاطباء والافتراض والبنوك والمصارف والبنوك وغيرها من الخدمات المالية والرفاهية ومساعدة المتضررين المالي كما لهذه الجهة بالتعاون الاتحاديية المالية بما في ذلك برنامج التنمية لدى الأسواق المالية والتمويل الإنشائية المتعلقة بالأنشطة الاقتصادية والتجارية والبرقعة الاقتصادية وإعداد مشاريع الأنشطة الاقتصادية والمصارف والتشاورات الاقتصادية.

وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**الطفولة والصحة والبيئة:** من أهم مجالات اختصاصها كل ما يتعلق بالرعاية الصحية والتشخيص (رفع الضغوطات والتقييم والتوعية) ووزن (ها) والحد من الأثرات ومقاومة الكال السمنة والمشروبات ومشكلة عسلت الإسمك ومراقبة المنتج كما تهتم بمقاومة التلوث والتعرف في المجتمعات والمناطق الحضرية وتباعد التلوثات الحضرية ومعالجة التلوثات السائلة والارضية والسماع وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**تعاون المرأة والأسرة:** من أهم مجالات اختصاصها اعداد وتنفيذ ومساعدة البرامج المتعلقة بالإحصاء بالأمرة ومقاومة العنف الأسري ومحو الأمية و رعاية الطفولة... ومنس سير الخدمات التوجيهية للمرأة والأسرة والطفولة وتعبير احتياجاتها ومساعدة تفنيدها وتقييمها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**التدخل والتقييم المجتمعي:** من أهم مجالات اختصاصها متابعة تنفيذ وتقييم البرامج والشاريع المتعلقة ببناء الطرقات واعدادها والإصلاح والتطوير العمومي والحد من المخاطر المالية وإعداد الدراسات التطوير والعدالة من جهة الأبطال والتعلم بناء المؤسسات والمراكز الصحية وميستها وكذلك المؤسسات التربوية والثقافية والرفاهية. كما تهتم بتابعة اعداد وتنفيذ البرامج العمرية ومساعدة تنفيذها وتنفيذها وكل الخدمات العمرية في حد ذاته تشمل العقاري وحسن التصرف في المدورات العقارية والتعلم والتفكير والتعبير العمري طبقاً لمبادئ التنمية وتطوير الطابع العمراني ومساعدة المرأة في ايجاد مبادرات ومقاومة العنف العائلي ومساعدة المولود والتعلم وعلامات المرور والتقييمات الاجتماعية والسكن الاجتماعي وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**التعاونيات الإنشائية وإستثمار الخدمات:** من أهم مجالات اختصاصها اعداد برامج المدعوين في الموارد البشرية المالية بما في ذلك برامج مجسود لاغون المالية والتنظيم المالي لإدارة الجهة والشك الذي والتعاون للتمويلية وتزاد استهت التنمية وتنسبة الأرباح والتمويلات وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة ومساعدة تنفيذها.

**الثقافة والتربية والتعلم:** من أهم مجالات اختصاصها اعداد وتنفيذ تنفيذ وتقييم البرامج الثقافية والتربوية لتسليمها المالية بما في ذلك المؤتمرات والاحتفالات ومساعدة الشبان الثقافي والمؤسسات الثقافية ومساعدة إنجاز وحسن

سير الخدمات الثقافية ومساعدة تنفيذها لتعريفات المتخصصين بما في ذلك المنظمات دون الربحية والمصارف والمؤسسات بالتنسيق مع الهيئات العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**الطفولة والتملك والرفاهية:** من أهم مجالات اختصاصها القيام بالعمليات المتعلقة بالإحصاءات والتقييم ومساعدة اعداد وتنفيذ تنفيذ البرامج المالية والتمويلية والشاريع المالية في مجالات الثقافة والشباب والرياضة والترويج للخدمات والتربية والتعليم وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**التعاونيات الاقتصادية والتعلم والتفكير المست وحسن الإدارة:** من أهم مجالات اختصاصها اعداد دراسات الجدوى الاقتصادية والتقييم وحسن المعلومات في مجالات عملها بما يسمح بمساعدة الترويج والشاريع المالية لمساعدة المهتمين الاجتماعيين بالتنسيق (الحد من الفقر والإسكان بمشكلات المرأة...) كما تهتم بمساعدة اعداد البرامج والترويج والترويج المالية الترفع من القدرة التنافسية للمنظمة المالية ومساعدة وتنفيذ تنفيذ البرامج الخاصة بقدني البلد وحسن الإدارة بما في ذلك الاحاطة والمساعدات والتنسيق مع الهيئات العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**المساواة والتكافؤ الفرص بين الجنسين:** من أهم مجالات اختصاصها جمع المعلومات واعداد التقييمات حول مدى ملائمة الإجراءات والتمويلات المالية والبرامج والشاريع لتفهمه والمساعدة لحد تكافؤ الفرص بين الجنسين والتقييم مقارنات التمييز ضد النساء وتكسر معوقات تمثل علة خاصة التنشيط داخل مختلف الهيئات القبلية والأدبيات وإستثمار الخدمات واعداد الميزانيات ومساعدة الترويج والشاريع كما تولي الجهة اعداد التقارير دورية في مجالات عملها والتنسيق مع الهيئات العمومية المعنية وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**المسؤولية التشاركية والحوكمة المتفوقة:** من أهم مجالات اختصاصها حسن ادارة الجهة لتتضمن مقتونة المتعلقة بالشفافية والديمقراطية التشاركية وإشراك المدعوين بمتابعة لتعمل على الحد من الضغوطات وحسن تنفيذ الاعراضات المتعلقة بتقييم مقارنات المنتج التنسي ومساعدة سبل آراء المستفيدين ونشر مشاريع القرارات المالية في وجهها على التوافق والإقرار على اعداد برامج التنمية القبلية ومؤسسات التنمية العمومية التشاركية في كل مراحلها واعداد التقارير الدورية حولها بما يحسن مشاركة واسعة للمواطنين ومكونات المجتمع المدني في اعدادها وتنفيذ تنفيذها وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**الإعلام والتواصل والتقييم:** من أهم مجالات اختصاصها وضع السياسة الإعلامية وتطويرها وإبراز الامتياز المدنية عبر المدينة وتنظيم حملات إعلامية للمواطنين والتواصل معهم وتنظيم الأنشطة الإعلامية ومساعدة وتقييم العمليات الإنسانية القبلية واعداد التقارير الدورية حولها والترويج للخدمات الضرورية عند الاقتضاء وتنفيذها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**التعاون التامركزي:** من أهم مجالات اختصاصها التنسيق مع مختلف الشركاء في مجال التعاون التامركزي والتشاور حول جميع القضايا المتعلقة بالتعاون التامركزي ومساعدة تنفيذها وتنفيذها واعداد التقارير الدورية حولها وكل ما يتعلق بالمواضيع ذات العلاقة وفي حدود اختصاصات الجهة.

**قسم تشي**

**في اختيار رؤساء الثمان للفترة ومقرريها وأعضائها**

**الفصل 68:** يتم تكوين الثمان للفترة مناصدا لتشكيل الثمن للثمان في تركيبة الخمس.

**الفصل 69:** تخصص رئاسة اللجنة المالية والتعاون الاقتصادية ومساعدة الترويج من غير اللجنة التي تم انتخاب الرئيس والسداد الأول منها داخل كل من هذه الأصوات المصوح بها خلال الانتخابات المالية.

**الفصل 70:** حسن التسيير الذي رؤساء الثمن للفترة من غير قاعدة التسيير المالي.

ولما استاء رئاسة عدد من الثمان حسب عدد القوائم المعبأة بالتوزيع مع إعطاء الأولوية في الاعتناء للثمن ذات التمثيل النسبي الأكبر في تركيبة التسيير تم القسمة التي تنبأ في حين استناد عدد الثمان للتوزيع.

بم اعداد ادرات توزع الثمان للفترة التي من استناد عدد الثمان القارة تتسابق عليه من قبل التسيير الثاني والمدعوين عليه بهذا التسم الداخلي.

**الفصل 71:** يتم توزيع المقررين غير الثمان للفترة مناصدا عن الصبي المذكورة بالفصل 70 من هذا التسم الداخلي.

**الفصل 72:** يتم ضبط تركيبة كل لجنة وفقاً لتساوي التمثيل النسبي للثمان القوائم القارة بملامح التسيير مع مراعاة مبدأ التناسل ما عدا في حالات الاستثناء وتنشيط الشباب فيها وبملائمة مؤهلات الأعضاء لمجالات اختصاص كل لجنة

شؤونها كل فاشة إلى رئيس المجلس متى فاشة في الدورة العادية  
القسم الرابع

### في تنظيم عمل اللجان الخاصة

**الفصل 73:** في حالة استقالة أو غياب رئيس اللجنة أو غير هذا من رئيس المجلس الذي تأسست له من من أعضاء المجلس  
كافة مدة جوبه، على أن تعرض حالات التعيين على المجلس الذي في لوز حاسة بقدها  
بجواب المجلس الذي من التعيين الخاص في المجلس

**الفصل 74:** يمكن لرئيس اللجنة أو من يوفيه أن يدعو للمشاركة في أعمال اللجنة على وجه الاستشارة أي من اللجنة أو  
الهيئات أو الهيئات العمومية المتأهلين أو ممثلين داخل تراب اللجنة ومن ذوي الخبرة وكذلك المشائكين وممثلين  
عن منظمات المجتمع المدني أو كل الأشخاص الذين يمكن أن يقدروا لهم في المواضيع التي لخصم اللجنة.

**الفصل 75:** يعهد أعضاء اللجنة جدول أعمال اللجنة وسواها اجتماعاتها  
جميع الجلسات في أجل لا يتجاوز عشرة أيام من تاريخ تشكيلها دعوة من رئيسها أو مكتب من نفس أعضائها أو دعوة  
من رئيس المجلس على أن يتم الدعوة بالمداد، ويوجه اللجنة لهم قبل تاريخ جلسة اللجنة ويضمن به جدول الأعمال وعند  
التأكد من اعتماد الأجل إلى 24 ساعة فحسب.

بشيء الإتيان والأجل بطلبات التعليل وحول أعمالها ومكان انعقادها من قبل رئيس اللجنة المتعلقة على اللجنة  
**الفصل 76:** يمكن للجنة أن تعقد اجتماعاتها في حضور أكثر من ثلث أعضائها وبعد التعرض بوجوه الاجتماع إلى يوم يقع  
الجلسة من قبل رئيس اللجنة وتضع اللجنة في هذه الحالة ميعاداً كحد الضرور.

بموجب التمسك عند بداية الجلسة  
كل عضو بالمجلس الذي لم يحضر في أي جلسة من اللجان لا يكون عضواً فيها وإلى يدي رئيسها بعد الإذن له من قبل  
رئيس اللجنة بأن يكون له الحق في التصويت.

**الفصل 77:** تظهر اللجان الخاصة في المسائل التي تتعلق بغير اختصاصها أو التي يعرضها عليها المجلس الذي لم  
يرأسه.

يمكن لأعضاء اللجنة التبادلية أن يتفقوا خارج مقر اللجنة كلما كان في تنظيم وثائق مشتركة في ذلك كما يمكن له الاجتماع  
أكثر من شخصين على حد مسطرته وإليه.

**الفصل 78:** يمكن للعضو أي عضو من أعضاء اللجان المختلفة المجلس الذي لخصم أو مكتب من رئيس اللجنة  
ويضمن بالكتابة لعملة لثانية.

يمكن لعدد أعضاء اللجان مكتب من ثلث أعضاء المجلس أو مستشارة من رئيس المجلس ووفقاً للإجراءات التي لم  
اعتمدها اللجان ولا يمكن التجدد إلا مرة واحدة حتى مدة الدورة.

**الفصل 79:** يتم الجلسات العادية في المجلس التي تعقد بها أو التي يعقد بها إليها من قبل المجلس الذي لم  
الرأسه ويست لها أي سلطة تقريبية أو ليس لها أن تعلق جدول المجلس الذي ولو يتوقف عنه ممارسة أي وظيفة من  
وظائفه.

تتم الأوامر والأقرارات بالأهمية المتعلقة بالمشروعات التي يعرض بها من أعضاء اللجنة وعند تعذر الأسماء يكون صوت  
رئيس اللجنة حاسماً.

**الفصل 80:** يتم تحسين التقارير ومناقشتها جيلتاً اللجان بغير حصص لزمه صلاحيته ويضمن رئيس اللجنة ومقرها  
ويضمن بضرورة أعضاء اللجنة عليها ويتم التصويت على الأعضاء المعترضين وعلى كل الأشخاص الذين تم الاجتماع  
التم من قبل اللجنة.

**الفصل 81:** توجه التقارير واللجان ومناقشتها إلى رئيس المجلس الذي لها توجه مختصر منها في لخصم الأجل  
إلى أعضاء المجلس.

تعرض بعداً تقارير اللجان ومناقشتها على المجلس الذي عند التناول حول الموضوع المتعلق بها  
**الفصل 82:** على رئيس المجلس الذي في حدود الامتيازات المقررة لغير جميع الامتيازات العادية وعند الاعتناء  
الامتيازات الشريفة ضمن لخدمتها على لخصم أي يومه خاصة منها لغير فاشات للاجتماع والتوازي المكتوبة

### القسم الخامس

### في اللجان غير العادية

**الفصل 83:** يمكن للمجلس الذي لم يعقد لجاناً غير عادية بعد لها لخدمتها متى في برادة موضوع مستندة ذات  
مصلحة عامة.

**الفصل 84:** تأسست اللجنة مكتب دائم يخصص من قبل ثلث أعضاء المجلس على الأقل ويتولى عليه الإضحية المستقلة  
لأعضاء المجلس المعترضين كقاعدة من لخدمتها جدول الأعمال ويضمن المجلس ومناقشتها لخدمتها  
تتكون اللجنة من عدد متساو من أعضاء المجلس ومن الأشخاص ذوي الخبرة في موضوع اللجنة على أن يكون الأعضاء  
المتعاونين لمختلف اللجان بالمجلس الذي معلقة فيها لخدمتها.

بعد المجلس خبيرة مبدئية اللجنة وأولئك التي لا يمكن أن يتجاوز مدة لخدمتها من تاريخ تشكيلها على أن تعرض اللجنة  
أعمالها للتداول فيها في الدورة التي تلي انتهاء لخدمتها أو عند الاعتناء خلال جلسة استثنائية تم الدعوة لها وفقاً  
لائحة مجلة اللجان المختصة ولعمرك هذا النظام الداخلي.

**الفصل 85:** تظهر أعمال اللجنة غير الفترة بمرور انتهاء أعمالها التي من أصلها لخدمتها ولذا تعلق الموضوع بالحقول إلى  
تعد على مهمة اللجنة تظهر مباشرة بعد فتح تعلق لخصمها في نفس الموضوع  
تليها لخصم

### في الأهم فالمهم المتعلقة بأعمال المجلس واللجان والمجلس في مجال الميزانية والخصائص المالية

**الفصل 86:** يتولى أعضاء المجلس الذين مقترحتهم لجنة المصلحة بملفها قبل 30 جوان من السنة للخطر في المصلحة  
إبراجها ضمن مشروع الميزانية.

**الفصل 87:** تتولى إدارة اللجنة تحت إشراف رئيس اللجنة إعداد وثيقة أولية لمشروع الميزانية التي يعرض إلى بتاريخ  
عشر الوناش الثلاثي لخدمة اللجنة المخصوصين عليه بالفصل 166 من مجلة المصالحات المحلية ومدى على ما يوافق من  
إحصائيات وإحصائيات وعلى اقتراحات اللجان وأعضاء المجلس وعلى التقارير الأولية للموارد التي تتناولها اللجنة  
لثانية وفق أمكنة الفصل 169 من السنة الألفه الفتر.

يعرض المشروع الأولي للميزانية على اللجنة المالية قبل جوبه بمتغير من السنة.

**الفصل 88:** تقوم اللجنة المالية بالمشور المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف بمراسم المشروع الأولي للميزانية والمقرات  
المالية والوثائق القسرية التسوسم عليها بالفصل 168 من مجلة المصالحات المحلية وتضمن على المكتب الذي من  
قبل الرئيس قبل يوم 20 ستمبر.

يمكن لرئيس المجلس الاستعانة من وراء من أهل الخبرة لخدمة مشروع الميزانية في حالة حصول التأخير من قبل اللجنة  
المالية في إتمام أعمالها.

**الفصل 89:** يتولى رئيس المجلس الذي توجهه مشروع الميزانية بمصعوبة بوثيقة تقررية لصلية قبل يوم 15 أكتوبر  
إلى أمين الأعمال العمومي الذي عليه إيداع وإليه في أجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إعادة المشروع عليه.

**الفصل 90:** على رئيس اللجنة توجيه مشروع الميزانية والوثائق القسرية إلى أعضاء المجلس الذي خصصه بمتغير  
على الأقل قبل تاريخ جلسة التداول والمصالحة عليها قبل يوم 1 ديسمبر.

في صورة عدم تولي رئيس الجماعة المالية بمراسم مشروع الميزانية على مجلس الجماعة في الأجل المتصور عليه  
بالتقرير الأولي من هذا الفصل، يعقد المجلس في أجل ثلاثة أيام بعد جوبه من ثلث أصواته.

وفي صورة عدم مساندة المجلس على الميزانية يتولى الوالي لخدمة عليها بمتغير من السنة في أول أعضاء يوم 15 ديسمبر.

**الفصل 91:** خلال جلسة مجلس الجماعة المحلية المخصصة للمصادقة على الميزانية يتولى قرار اللجنة المالية بالتفويض  
المالية والاقتصادية ومتابعة التصرف على مشروع الميزانية والأداة رأي أمين الأعمال العمومي حول مشروع الميزانية  
وبعد فتح باب التفتيش وفقاً للنظام الداخلي، بمراسم مشروع الميزانية على التصويت.

**الفصل 92:** تتم مناقشة مشروع الميزانية حسب الترتيب التالي:  
- النظر في تحريات موارد العرض الأول والعنوان الثاني والتصويت عليها حسب الأجزاء والأصناف.

- النظر في تقديرات نفقات العنوان الأول والعنوان الثاني والتصويت عليها حسب الأقسام والفصول.

**الفصل 93:** خلال مناقشة الميزانية لا يمكن تحويل مناقشة اقتراح إضافة لعملة أو التمسك من جوبه إلا إذا لخصم مقابلاً  
مادياً متساوياً لها.

**الفصل 94:** تظهر اللجنة لعملة المصعوبة للمصالحة على الميزانية مقترحة إلى حين المصالحة عليها  
تم المصالحة على الميزانية بأهمية الأعضاء المعترضين على ألا يقل حدهم عن عشرين أعضاء المجلس.

**المجلس 39:** في صورة عدم المساعدة جزئية التامة في ليل أعضاء 31 ديسمبر يبقى العمل جارياً بالشؤون والطلبات الإدارية لترسية حراسة ليل التامة في حدود ليل شرعي في كل من مجلس الإدارة والشخص عليها يتصل 175 من مجلة المصانف السنية.

**المجلس 36:** يسأل المجلس الذي في كل الحالات على تحويل الإحداثيات من جزء إلى جزء آخر داخل العنوان الأول من أجل العنوان الثاني ومن قبله في كل من كل جزء من كل من مجلس الإدارة أو من اللجنة المكلفة بالدراسة المالية والاقتصادية ومتابعة التصرفات بصحة الإجراءات التي اتخذتها.

لا يمكن تحويل الإحداثيات المشار إليها بالقرعة السابقة من هذا الفصل إذا تحقق الأمر بطلان إحداهما من الإحداثيات أو بطلان مشروع معد أو تحويل حيازة موحدة إلا بموافقة الإدارة التي تولت مهمة الإحداثيات.

**المجلس 37:** ترويس الشقة أن يقوم بالخدمة لطلقات العنوان الأول بتحويل اعتماد من فترة إلى فترة أخرى داخل نفس العنوان أو من فترة إلى فترة أخرى داخل نفس العنوان على أن يراعى راسب اللجنة المكلفة بالشؤون المالية والاقتصادية ومتابعة التصرفات ويتم اعتماد من العمل التصويدي خلال ليل التصويدي.

غير أنه لا يمكن تحويل الإحداثيات بالخدمة لطلقات السند من الإحداثيات المعقولة والمصححة لمشروع معد أو بموافقة موارد موحدة إلا بموافقة الإدارة التي تولت مهمة الإحداثيات.

**المجلس 38:** ترويس الشقة أن يقوم بالخدمة لطلقات العنوان الثاني بتحويل إحداثيات بين القترات والقترات الفرعية منها على أن يراعى راسب اللجنة المالية ويتم إعلام الوالي وليس ليل التصويدي خلال ليل التصويدي.

لا يمكن تحويل الإحداثيات المشار إليها بالقرعة السابقة من هذا الفصل إلا بتلقي الأمر بمحولات من الإحداثيات المصححة لتتواءم مع ليل أو المموالة بموارد موحدة لا يتكتم على قرار المجلس النهائي ووفق الإجراءات المتبعة.

**المجلس 39:** يتولى راسب اللجنة المالية عرض القوائم المالية بصحوبة بتقرير من رابعة الإحداثيات والقوائم المالية على مجلس الإدارة المالية لتداول والمصادقة عليه مع بيان عدم التوافقية ولكنه قبل نهاية شهر ماي.

**تاليا المجلس**

**في احتفاله الثاني**

**المجلس 100:** يتأكد المكتب الذي من راسب المجلس المالي وسماحه وروساء القوائم وروساء الجوانب المالية والكتاب العام للشقة.

على أن يروء العمل على إقامة حضور جلسات المكتب الذي في كل الموضوعات المتعلقة بالخدمة ويمنحه التصويت على الموضوعات التي يراها من قبله.

**المجلس 101:** يجمع المكتب الذي بدعوة من راسبه بصورة علنية مرة كل شهر على الأقل أو بصورة استثنائية كلما اقتضت الضرورة ذلك.

**المجلس 102:** يتولى جلسات المكتب وللمجلس الذي أو من يوجه من الساعدين مساندة في التسمية.

**المجلس 103:** يعد راسب المكتب الذي جدول جلسات المكتب.

يقتد لجلسات العام للشقة أو عند التعذر من جهة الراسب بكتابة جلسات المكتب.

**المجلس 104:** يتولى المكتب الذي مساندة راسب اللجنة في سير شؤون اللجنة خاصة في منظر جدول أعمال المجلس وإعداد ميزانية المالية ودراسة تكوين الشروعية عليه وقرارات القوائم المالية.

جلسات المكتب الذي غير حرمية.

يتم تعيين مناضري جلسات المكتب الذي في دفتر خاص مرفق ومسمى من قبل راسبه ويمكن لأعضاء المجلس الذي الإطلاع عليه دون غيره.

**تاليا السبع**

**في مناضري جلسات المجلس الذي لمناضرين المدعوات**

**المجلس 105:** يسأل المدعوات المجلس الذي بالترتيب حسب تاريخ ومداة انعقادها ويتم إجتماعها من قبل الأعضاء المجلس الذي المنضمين مع سائر أعضاء هذه الأعضاء عدم الانضمام وتاريخ الإحداثيات طلب كافة المدعوات.

**المجلس 106:** بالخدمة لجلسات المالية التوسعية بحضور اللجنة بكل كامل الشفقات بصورة علنية.

تاريخ الجلسة.

عدم أعضاء المجلس الذي المنضمين وسماحه وتاريخ دعوتهم للخدمة.

رئيس اللجنة  
الموضوع التي تمت مناقشتها وبمقتضى الأعضاء.  
مقررات لجلسات

تنتج التصويت من قبل الأعضاء مع بيان التصويت النهائي على التصويت في مدة التصويت التي.

تعد التصويتات خلال جدول العمل للمجلس للمدعوات والتصويت على.

تاريخ ومداة ومكان الجلسة وتاريخ الدعوة للخدمة.

عدم أعضاء المجلس المنضمين وسماحه.

عدم أعضاء المجلس المنضمين وسماحه.

تعد المدعوات ودعواتها والقرارات المتخذة في شأنها من قبل المجلس مع بيان عدم الأصوات المشوقة وعدم الموافقة والمنضمين وتبعية التصويت.

يتم نشر هذه الحصص على وسائل الإعلام المتابعة.

بالخدمة لإخراج الصحف الكمال لعددهم من قبل هذا الأخير طلبه ذلك خلافاً لصورة صريحة لئلا الشقة.

**المجلس 107:** يتولى المجلس الذي المسندة على منحور اللجنة بالتصويت عليه في الجلسة التي تلي انعقادها لا يمكن لأي عضو من اللجنة إلا تلك التصويت خطاً في حين المنضمين ويتم تسجيل التصويت خلال منحور اللجنة التابع.

**المجلس 108:** يحق لعضو من مجلس من منحور اللجنة بتدخل في البداية ويوافقها عدم الإجماع ولكنه في أجل لا يتجاوز شقة لمدة من تاريخ انعقادها كما ينشر بالوقت الإلكتروني للمجلس للشقة.

**تاليا المجلس**

**في استيفاء بعض النظم التي ويخولها ميز تكلفة**

**المجلس 109:** تلت أعضاء المجلس الذي تقدمت بحمل النظم الداخلي ينضم التصويت القوائم الواردة ويتم عرض الجوانب على التصويت حسبها المتفرقة في إحدى الجلسات الثلاثين لإجماع الشقة ويتم قرار الجوانب المالية المتعلقة من أعضاء المجلس وغير المجلس مواد تحول للجوانب التي تم إقرارها من قبل.

**المجلس 110:** ينظر هذا النظم الداخلي على القوائم المصادقة عليه من أعضاء المجلس الذي.

**2. الإثبات الوفي لتحويل العضوية بالخدمة الرياضية وشدة لوجبة**

وافق المجلس الذي على هذا الإثبات الوفي وليس التصويت بخصوص مشقة القاعة الرياضية وشدة لوجبة أي لا يمنع القرار بالإثبات الوفي على حق المجلس (إحق القاد) ولا يتأسس القاد قانون ماي 1977 وإنما على شرعية القانون العام للإثبات الوفي وهذا لئلا يصحبة ويجدد مدة الإثبات لمدة سنة غير قابلة للتجديد ويعرض مقترح كرس الشروط المتصلة في صورة لجلسة المجلس الذي.

**3. المسح التكويني**

لقد السيد المكتب العام للشقة أنه من إطار التماس إجراءات التجار مشروع مسدود الذي بحدثة المعاهدة وشدة المنضمين بدولة من منحور لجنة الشقة الرابعة لسنة 2017 لتاريخه في 28 نوفمبر 2017 التي وافق خلالها المجلس الذي بالإجماع على مقترح المكتب الذي في تحت الطار الذي يمتد فيه لاجاز مسدود الذي كما يلي:

1) الأراضي الكاتبة بالشرك ترفض الشقة خاصة لعدم تقترح لجنة التمسك والرياضية والقاعة

2) إقصاء منزلة التلبية أن إطار العمل الشروع بشأن الأول.

و تمسك التمسك تم توجيه مسدود التي لمد راسب الإدارة المصوبة لتسوان في الألفي و رسم الشروط المالية

أعد إطار مالي العمل مستقلة لعمارة التمسك بالشرك ليرفض المزمع استغلاله في إطار إنجاز مشروع المسح الذي

و استجابة لذلك وبعد تولي بلدية خالمة كافة المعاملات المستوحدة بورد على الإدارة المالية جدول إرسال السيد راسب الإدارة المصوبة لتسوان في الألفي و المسح العقري بالخدمة للمنضم لدى الإدارة البلدية تحت 65056 بتاريخ

19 أكتوبر 2018 ووافق بموجب مسدود إطار العمل متعلقة 88971 بتخص قطعة الأرض بموجب تعهد الذي بين مد التمسك معنية الترفع الطرح والى و بتاريخ 2018 الموافق لقرار مسدود مسدود 6160 م م مسدود كما يلي.

الجزء A مسدود 2119 م م وهو غير مسدود.

الجزء B مسدود 2041 م م وهو مشمول على بالقرار بموجب التزم الحادي 37287/82

هذا وتقرر أنه في إطار سبوية الجمعية العراقية لعدم المشمول بالرسم العقاري الذي يرمي أحد الطوائف الذين تعاقبت معهم لجنة المهينة منذ سنة 1981 و التي مكثته الثانية من تعيين من غيره الذي أدرج في جواز مشروع التركيب الرئيسي و الذي تصرف فيه لجنة المهينة منذ تلك التاريخ تصرف الملك في ملكه و أقررت به جملة من المشاريع (مركز التنزه لفترة ثم مثلا) هذا ذلك لتسوية تكلف الامتداد منس المر على المعاني لدى الخبير الأولية سبوية المهينة على تعيين هذا الرسم العقاري بدالقيمة لذلك حذارة في حد الآن .

**التعليقات**

ومن يور : ضرورة تنسيق العواصم في الحد العقاري  
على التركيب - مستطاب

**قرار المجلس :** الموافقة على استغلال العقار الكائن بالمرکز الرئيسي بعد استيفاء الموقع لكل الشروط القانونية و القانونية (استكمال الإجراءات القانونية)

**قرار محكمة التمييز**

أما السيد السيد الشيخ الزوالي أنه بتاريخ الأربعاء 26 أكتوبر 2018 وبين من السيد وفي المهينة لم تكلف فريق العمل من السيد أباي الكرم تقديم وزارة ميدانية ومعالجة وصحة معجزة الفل الذي لميزات الأجرة الواع " الحسنة :

- سبيل الترخيص الزوالي : اعتماد رئيس لجنة المهينة و رئيس لجنة الفل
- طارق الحشلة : رئيس لجنة المهينة سبوية المهينة
- أحمد حنجر : مدير العمومي كمثل المحضنة
- الملازم عبد العزيز بن شهيد : غرفة شرطة المرور بمشيدية
- محرز سأل : الإدارة العمومية لتجهيز المشيدية
- إبراهيم العويحي : حيد بالأدارة الجهوية بمشيدية
- محمد بالآزرق : شرطة المرور بالمهدية
- و لا توقع الإختلالات التالية :
- غياب كتي التعريفات الصلاات كمثل قضاء المحضنة الداخلي و خارجي
- موقع ضابطك مع كاتار حوز حوزن كمثل حوز حوزن
- غياب قائمة التفتاح خمسة بالسفوف
- غياب مكتب مجلس بالوالمع مكتب إدارة به خلف فار
- غياب كتي التعلمات التوجيهية داخل المحضنة
- عدم التوافق معرفة الفل بمكان يوزن الترميم
- غياب تقارير الإقتناء و مستودق الإستعمالات الأولية
- أجنبية المحضنة مبنية بقرود حيد الأمطار
- إدارة الحاحل (Société) حد باب الخروج غير مستغلة و كمثل خطر على الصافوف
- نقص في الإدارة في المحيط الداخلي و الخارج للمحضنة
- غياب نظمة أمنية
- غياب أحواز حراسة حائس منسطة و كمثل مراقبة كمثل القضاء

النصر في اوقات اليوم داخل التوقيت التجاري

- الجراء المعلن من الصفحة عن مضمون بالتكامل بالمواد المعدية المفعولة

- إضافة معلوم 100 من غير قانوني على التعريفية لتقل خطر كل المسافرين

- القضاء الحالي لا يتواءم جميع مميزات الأجرة الواقعة على الصفحة

**قرار المجلس الثاني :** الموافقة على الترخيص وتبدأ سنة شهر في استغلال العقار العالي المنصحين لمحضنة ميزات الأجرة لواح بداية من 16 نوفمبر 2018 مع الحرص على رفع الإختلالات المذكورة في التقرير

**5. معالجة شعور في ترقية المجلس الثاني**

تعد لتعويض لجنة التمسك المجلس الثاني التمسك بتاريخ 04 جويلية 2018 وميث لم تودي السيد خديجة رشيدة المصري (رئيسة قائمة حرفة) ، تراش الانتخاب المجلس الثاني للسبوية المهينة (التي لم يصب منها بمجالها عن الجسد) وحيث لم توجه السيد خديجة رشيدة المصري من قبل السيد رئيس بلدية المهينة لآداء القسم أمام رئيس المحكمة الابتدائية والمتسلس مع السيد كاشف العلم للسبوية المهينة لآداء القسم أمام رئيس المحكمة الابتدائية للمتعلقة بالمهينة حول وأتم عهد السيد خديجة رشيدة المصري لآداء القسم لم إعالم السيد رئيس الهيئة الجهوية للانتخابات بالمهينة حول عقد لحد أعضاء المجلس الثاني من آداء القسم لآداء الترسية عند 6017 بتاريخ 23 جويلية 2018 لم تشكل الهيئة الترشية للانتخابات بنفس الترسية من طريق العكس بتاريخ 14 أوت 2018، كما لم إعالم كل من السيد واثي المهينة (الترساة عند 6015 بتاريخ 23 جويلية 2018) والسيد رئيس المحكمة الابتدائية لترساة عند 6018 بتاريخ 23 جويلية 2018)، وحيث ورد على بلدية المهينة بولاية رئيس الهيئة العليا للانتخابات موضوعها تجد حضور بالمجلس الثاني عن لآداء القسم وفي صورة عدم استضافتها بالغير عقد مجلس ثاني لإعلانة التفتاح وند الهيئة بمحضر الحشدة ومنتك مودات شعورها لانتفاء الاعراض لبريحتها.

وحيث قامت السيد خديجة رشيدة المصري استنقبتها من ترشحة المجلس الثاني للسبوية (15/09/2018) ترشح للوردوة بكتك لفضبط المركزي للشهادة)

وآخر عرض على الاستقالة على لبطار المجلس الثاني في يورته العادية الثالثة للمحضنة بتاريخ 22/09/2018 حيث قرر المجلس بالحل النظر في الموضوع

وحيث لم إعالم رئيس الهيئة العليا للانتخابات بعموم مضمون مداونة التوردوة العادية الثالثة لسنة 2018 بملقمة جنون رقمًا عند 7960 بتاريخ 10/02/2018.

وريات على سبوية المهينة ترساة من السيد رئيس الهيئة العليا للانتخابات للانتخابات عند 2018/11/17 بتاريخ 2018/10/12 (2018/10/16) تاريخ التوردوة إلى سبوية المهينة) بكتك من خلالها معالجة لشعور السيدة خديجة رشيدة المصري.

**قرار المجلس الثاني ما يلي :** تعليق الفصل 99 من السبوية الاندافية و بإعتماد أن السيد خديجة رشيدة المصري لم تُعزز منتك حركات المجلس الثاني بالمهينة كمثلًا من قديمها استنقبتها لحد على أعضاء المجلس الخامس من شعور داخل المجلس الثاني ومراعاة الهيئة العليا للانتخابات لتعويض شعور الحاصل.

**6. مشروع الإتفاقية مع منتكبة غرفة الصمغية**

تعد لفتح التوردوة الإستثنائية المشقة بتاريخ 2018/10/27 حول تعاقب بعض يواد الأمانة من حيث توضيح مبرراتها والحرص على الحفاظ على المعطيات التصعبية لكل المتشركين في الترميم الاستثماري التجاري وفق المجلس الثاني بمساع الأسماء على حس الإتفاقية الثاني مع القويمن السيد رئيس الهيئة المتكلمة وفق الترسيع العقاري به العمل

في إطار احاد بلدية المهينة للترويج التجاري للمجلس الخامس بموافقة 2019، و بإعتماد التجربة نسخة "الحركة الجماعية" في تحقيق الاتيات المشاركة في الشبكات التوسعة منذ سنة 2013، ومث لتتراج سبوية الترسية الجماعية في إطار برنامج "سبوية" لوزارة المرأة والأسرة والطفولة والذي يهدف لتعويض التساوية بين المرأة والرجل في تونس والسوق من طرف الاتحاد الأوروبي ، وفي إطار مشروع "كلمة للسيدة" الذي يتتراج ضمن برنامج "سبوية" والذي يهدف لتعويض مشاركة المرأة في الحياة العامة ، والتفتاح من طرف منظمة "سبوية" ومنظمة " الحركة الجماعية".



تم الإتفاق بين:

بلدية المهديّة ممثلة في رئيسها السيدة أسماء حمزة من جهة،  
ومنظمة الحركة الجمعياتية ممثلة في رئيسها قريش جالوحدو من جهة أخرى،  
على ما يلي:

- **الفصل الأول:** تتعهد منظمة الحركة الجمعياتية بمرافقة بلدية المهديّة لتطبيق الآلية التشاركية بهدف ضمان انخراط المواطنين في إعداد البرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019 والمرافقة خلال جلسات التشاور مع مكونات المجتمع المدني وفقا للفصل 29 و 212 من مجلة الجماعات المحلية:
- **الفصل الثاني:** تتعهد منظمة الحركة الجمعياتية بتوفير الدعم اللوجستي للخطة الاتصالية للبرنامج الاستثماري التشاركي لسنة 2019 وفقا لخطة تضبط بهذه الاتفاقية مع ضمان احترام المعطيات الشخصية للمشاركين في الجلسات والمعطيات البلدية.

ورفعت الجلسة على الساعة الثامنة ليلا

رئيس البلدية

أسماء حمزة



*(Handwritten signature in blue ink)*

وحرر بتاريخه

الكاتب العام للبلدية

لطفى بوحسنة

*(Handwritten signature in black ink)*

